

Distr.
GENERAL

A/54/548
16 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البندان ١٢٧ و ١٢٩ من جدول الأعمال
تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب
خدمات الرقابة الداخلية
تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في
أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة
في أنغولا

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقق في
عملية شراء سلع لأماكن الإيواء في بعثة الأمم المتحدة
للتحقق في أنغولا بمبلغ ٦,٩ ملايين دولار

مذكرة من الأمين العام

١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء، المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة، للاطلاع، التقرير الذي أحاله إليه وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، بشأن التحقيق في عملية شراء سلع لأماكن الإيواء في بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا بمبلغ ٦,٩ ملايين دولار.

٢ - ويوافق الأمين العام على ما ورد في التقرير من توصيات.

٣ - وفي الفقرة ١٧ من التقرير الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة بشأن النتائج والملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات عملية الشراء في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (A/53/1018)، أبلغ الأمين العام الجمعية العامة بأن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يجري تحقيقاً مستقلاً في عملية شراء السلع اللازمة لأماكن الإيواء، وأعرب عن اعتزامه تناول هذه المسألة بمجرد اكتمال هذا التحقيق. وذكرت الجمعية العامة، في قرارها ١٧/٥٤، المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ أنها تتطلع إلى تقرير الأمين العام عن هذه المسألة. وقد اكتمل الآن هذا التحقيق. وبالنظر إلى طابع الشمول الذي يتسم به تقرير المكتب، وإلى المناقشات الواسعة النطاق التي أجريت بين المكتب وإدارة عمليات حفظ السلام بشأن هذه المسألة، واتفاق الأمين العام مع توصيات المكتب، فقد رئي أن تقديم الأمين العام لتقرير منفصل، على النحو المتوخى في قرار الجمعية العامة ١٧/٥٤، لن يوفر للجمعية العامة أي معلومات إضافية.

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق في
عملية شراء سلع لأماكن الإيواء في بيئة الأمم المتحدة
للتحقق في أنغولا بمبلغ ٦,٩ ملايين دولار

موجز

في شباط/فبراير ٧٩٩١، طلب رئيس الشؤون الإدارية في بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا آنذاك المساعدة من قسم التحقيقات التابع لمكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن قضية كانت قيد النظر أمام مجلس التحقيق التابع للبعثة. فقد أسند عقد لتوريد سلع لأماكن الإيواء بمبلغ ٩,٦ ملايين دولار إلى شركة تجارية محلية، على أساس جدول تسليم مدته أربعة أسابيع. وقد أسند هذا العقد كجزء من عملية مناقصة أجريت في أيار/مايو ٥٩٩١، أسندت فيها أيضا عقود لستة بائعين آخرين.

وقد انتهى التحقيق إلى أن تخطيط هذه العملية لم يكن كافيا، وأن عمليات الشراء في البعثة يشوبها الخلل. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أخفقت الشركة التجارية المحلية مرارا في الوفاء بالمواعيد النهائية الضرورية، كما اعترضت على أحكام من شأنها أن تضعها في موضع المساءلة. وقامت بتوريد سلع، أبرزها الخيام، لا تطابق المواصفات وتستلزم من البعثة مواد وأعمالا إضافية حتى تصبح صالحة للاستعمال. وأخيرا، فإنه يتعذر تبرير أوجه القصور التي تشوب عملية شراء ميدانية كبيرة كهذه تترتب عليها آثار هامة فيما يتعلق بنجاح البعثة في تحقيق هدفها، بمجرد عزوها إلى الضغوط الناشئة من حيث الوقت عن حالة الطوارئ القائمة. كما لا يمكن النظر إلى هذه المسألة على أنها تتصل فقط بحفظ السلام عندما ينطوي الأمر كذلك على التزامات تتعلق بالمنظمة.

وقد قدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية توصيات بشأن الإجراءات العلاجية وافقت عليها إدارة عمليات حفظ السلام.

أولا - نتائج التحقيق

١ - كان من المقرر الشروع في تخطيط وتنفيذ مشروع أماكن الإيواء في أنغولا لأغراض التسريح عقب توقيع اتفاق لوساكا في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بفترة وجيزة. بيد أن البدء في المشروع تعطل لبضعة أشهر بسبب التطورات السياسية التي نشأت فيما بعد، وبسبب استمرار الأعمال القتالية. وقد قدم طلب الشراء الرسمي المتعلق بإنشاء أماكن الإيواء بعد ستة أشهر من توقيع بروتوكول لوساكا. وتلزم الإشارة إلى أنه لم يجر توفير ميزانية لهذا المشروع حتى تموز/يوليه ١٩٩٥، مما زاد من صعوبة التخطيط وزاد من تقليص الوقت المتاح للتنفيذ. ونتيجة لذلك، فإنه رغم الاتصال بقسم المشتريات في المقر في أيار/مايو ١٩٩٥ لاتخاذ تدابير بشأن هذا الطلب، لم يشرع القسم في ذلك نتيجة لعدم وجود اعتمادات بالميزانية لشراء السلع اللازمة لأماكن الإيواء. وفيما بعد كلّفت البعثة بعملية الشراء، ووقع اختيارها على شركة تجارية محلية لتوريد ٨٩ في المائة من إجمالي العقد، وعلى ست جهات أخرى لتوريد الباقي.

ذكرت إدارة عمليات حفظ السلام أن عملية شراء الأصناف ذات الصلة تأخرت أيّضا بسبب الصعوبات المتعلقة بالحصول على المعلومات اللازمة، من قبيل عدد القوات التي يتعين إيواؤها والجدول الزمني المتصل بالتسريح.

ألف - عملية الشراء

١ - عملية الاختيار التي اضطلعت بها البعثة

٢ - كانت البضائع التي تم شراؤها من الشركة التجارية المحلية لازمة لإنشاء أماكن الإيواء المطلوبة للاضطلاع في عام ١٩٩٥ بعملية التسريح التي كانت لها أهمية حاسمة فيما يتعلق بعملية السلام في أنغولا. وقد أعد قسم المشتريات التابع للبعثة مناقصة لتوريد قائمة ب ٤٠ بندا مطلوبة لأماكن الإيواء، وتم إرسالها إلى ٦٤ بائعا.

٣ - ولدى استلام موظف المشتريات في حزيران/يونيه ١٩٩٥ لعطاءات من ٤٣ بائعا، قام بإعداد تحليل لهذه العطاءات. وتمثلت معايير طرح المناقصة في تقديم أسعار تنافسية، وتحديد أقرب جدول زمني للتنفيذ، والالتزام بمواصفات الأصناف المعروضة ونوعياتها. ولم تشتمل المناقصة أو أي إخطار أرسل بعد ذلك إلى مقدمي العطاءات قبل تقديمها على تفاصيل تتعلق بمعياري التسليم خلال أربعة أسابيع أو أي معيار آخر يتعلق تحديدا بمسألة الوقت. فالمناقصة لم تشتمل إلا على تحذير واضح لمقدمي العطاءات المحتملين يطلب إليهم تحديد أقرب موعد يمكنهم فيه تسليم السلع، إذ أن ذلك سيشكل "عنصرا حاسما في تقييم العطاءات بغرض إسناد العقود". ومن بين ٤٣ جهة ردت على طلب تقديم العطاءات، كانت الشركة التجارية المحلية هي البائع الوحيد الذي عرض تسليم كل من البنود الأربعين خلال فترة الأربعة أسابيع. وقد عرضت ست شركات أخرى أيضا تسليم بعض البنود خلال فترة أربعة أسابيع بأسعار تنافسية، وبالتالي أسندت

إليها عقود لتوريد ١٥ بندا تبلغ قيمتها ٨١٢ ٠٠٠ دولار، أو ١١ في المائة من إجمالي العقود المتعلقة بأماكن الإيواء.

٤ - وقد فقدت من ملفات البعثة الوثائق الرئيسية المتعلقة بهذه الحالة، وهي وثائق العطاءات الأصلية المقدمة من البائعين الـ ٤٢ الذين أفيد بأنهم قد استجابوا لطلب تقديم العطاءات. ومن ثم، فليس في وسع مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يتثبت من تاريخ ووقت استلام العطاءات؛ أو من الطريقة التي وردت بها هذه العطاءات وترتيبها؛ أو مما إذا كانت أي من هذه العطاءات قد وردت بعد الموعد النهائي؛ أو أن يتثبت، وهو الأهم، من دقة المعلومات المتعلقة بالعطاءات (مثل الأسعار) التي قدمت إلى اللجنة المحلية للعقود وإلى لجنة العقود بالمقر. ولا يمكن في ظل غياب العطاءات الأصلية، تحديد الشروط الأصلية التي وردت من كل من الجهات التي قدمت عطاءات. ولم تكشف السجلات المتاحة عن المراسلات التي تمت بعد تقديم العطاءات بين البعثة والبائعين، من قبيل طلب تأكيد الأسعار، عن وجود تفاوتات بين الأسعار المؤكدة والأسعار التي قدمت إلى لجنة العقود بالمقر.

٥ - وفي ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، عقدت اللجنة المحلية للعقود الاجتماع الذي قامت فيه بمناقشة هذا العقد، وتم اختيار الشركة التجارية المحلية استناداً، في المقام الأول، إلى ما ذكرته من توافر القدرة لديها على تسليم السلع خلال فترة أربعة أسابيع، رغم أن العطاء الذي قدمته لمعظم بنود المناقصة لم يكن أدنى العطاءات. أما أول وثيقة متاحة تدل على وجود معيار التسليم خلال أربعة أسابيع فهي مذكرة يرجع تاريخها أيضاً إلى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ من رئيس خدمات الدعم المتكامل موجهة إلى الموظف المسؤول عن المشتريات. ويشير الرئيس في هذه المذكرة إلى المناقشات التي جرت في وقت سابق من ذلك اليوم نفسه، مضيفاً أن "مواد أماكن الإيواء ... ينبغي تسليمها خلال ٤ أسابيع إلى قاعدة السوقيات ...". وفي أثناء المقابلة التي أجريت مع الرئيس، ذكر أن معيار الأسابيع الأربعة قد حدد في الاجتماع الذي عقد أيضاً في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بشأن المسائل المتصلة بأماكن الإيواء. وقد أحال الرئيس مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى محضر هذا الاجتماع الذي عقد في ٢١ حزيران/يونيه، إذ أن هذا المحضر، وفقاً لما ذكره الرئيس، سيبين بوضوح الكيفية التي حددت بها فترة الأسابيع الأربعة. بيد أن نسخ هذا المحضر هي من بين الوثائق المفقودة. وفي الواقع، فإن البعثة قد أوصت لجنة العقود بالمقر بهذه الشركة التجارية المحلية بوصفها الجهة التي قدمت أدنى عطاء مقبول بالنسبة لـ ٢٥ من البنود التي تبلغ قيمتها ٦,٩ ملايين دولار، بينما أوصت بإسناد العقود المتصلة بالـ ١٥ بندا المتبقية التي تبلغ قيمتها ٨١٢ ٠٠٠ دولار إلى ستة بائعين آخرين قدموا أسعاراً أقل.

ذكرت إدارة عمليات حفظ السلام أنه تم تعميم مذكرة رئيس خدمات الدعم المتكامل المذكورة على جميع كبار موظفي البعثة المعنيين، وليس هناك ما يدعو إلى الشك في أنه قد تم تحديد مواصفات الطلب وضرورته الملحة.

٦ - وقام مكتب خدمات الرقابة الداخلية، مستعينا بالمعلومات المقدمة إلى اللجنة المحلية للعقود فيما يتصل بالعطاءات، بإعداد تحليل للعطاء الذي قدمته الشركة المحلية، استند فيه فقط إلى الأسعار، فكان عطاء الشركة هو الأدنى فيما يتعلق بإثنين فقط من البنود الأربعة، تبلغ قيمتهما ٣٨ ٥٥٠ دولار. وعند تطبيق معيار التسليم خلال أربعة أسابيع، أصبح عطاء الشركة هو الأدنى فيما يتعلق بـ ٢٥ من البنود الأربعة.

ذكرت إدارة عمليات حفظ السلام أن هذا التحليل لا يغطي العروض الأقل سعرا التي قدمتها جهات أخرى، والتي تقرر أنها غير مطابقة للمواصفات من الوجهة الفنية، أو العروض التي رثي أنها منخفضة بصورة تخلو من الواقعية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد قدمت بعض الجهات عروضاً مجمعة يتعذر معها إسناد عقود مجزأة.

٢ - تقييم وتوصيات لجنة العقود بالمقر

٧ - رفضت لجنة العقود بالمقر في البداية إسناد هذا العقد لأن طلب تقديم العطاءات لم ينص على شرط التسليم في غضون أربعة أسابيع. بيد أن العملية لم تلغ نظرا لخطورة النتائج السياسية التي يمكن أن تترتب على عدم استعداد أماكن الإيواء لقبول الجنود المسرحين. وبدلاً من ذلك، أوصت لجنة العقود بالمقر، في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥، برفض العطاءات وإجراء مشاورات مع الشركات التي تقدمت بعطاءات لهذه السلع. وتقرر أن تشمل هذه المفاوضات مقدمي العطاءات الذين عرضوا أسعاراً أقل من التي أوصت بها البعثة، ولكنهم عرضوا أجلاً أطول للتسليم. واستطاع مكتب خدمات الرقابة الداخلية العثور على جميع الرسائل التي أخطر البائعون بمقتضاها برفض الأمم المتحدة للعروض، فيما عدا الرسالة الموجهة إلى الشركة التجارية المحلية.

٨ - ولم تنفذ البعثة توصية لجنة العقود التابعة للمقر بالتفاوض مع الشركات التي عرضت أسعاراً أقل مع آجال تسليم أطول لتري ما إذا كان بوسعها تحسين جداول التسليم. وأوضح رئيس الشؤون الإدارية أن مقتضيات السرعة في الحصول على السلع حالت دون التفاوض بشأنها مع الشركات التي لا تستطيع تسليم هذه السلع في غضون فترة الأسابيع الأربعة، وخاصة بالنظر إلى أنه قد اشترط عليها في المناقصة تقديم أفضل جدول تسليم لديها.

٩ - واجتمعت لجنة العقود بالمقر ثانياً لمناقشة عملية الشراء هذه في جلسة لاحقة عقدت في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وأبلغت اللجنة بأن البعثة تجري تحقيقاً بشأن القوة المالية لكل من هذه الشركات،

وهو أمر لم تفعله البعثة، بما أنها لم تجر سوى فحص روتيني لمقر الشركة التجارية المحلية. وأبلغت اللجنة أيضا بأن البعثة تعتزم الحصول على ضمان بحسن التنفيذ، وقد حاولت البعثة ذلك، إلا أن الشركة التجارية المحلية رفضت طلبها لعدم النص على هذا الشرط في المناقصة. وفي الاجتماع الثالث الذي عقدته اللجنة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، أوصت اللجنة على مضض بإسناد العقد للشركة التجارية المحلية كما أوصت البعثة. وأوصت اللجنة أيضا بأن تقوم البعثة بما يلي: استعراض الأصناف التي يتعين شراؤها بعناية شديدة على أن تخضع الأصناف التي لا تعد الحاجة إليها ماسة تماما لعملية تقديم العطاءات من جديد؛ والتحقق بعناية من المركز المالي لجميع البائعين قبل إسناد أي عقد؛ وإدراج ضمان بحسن التنفيذ في وثيقة العقد. ولم يتمخض استعراض مكتب خدمات الرقابة الداخلية للوثائق المتاحة والمقابلات بين المشاركين عن العثور على أي شواهد على ذلك، مما يبرهن على عدم تنفيذ هذه التوصيات.

١٠ - وأعربت لجنة العقود بالمقر أيضا عن القلق إزاء قيام البعثة بالتفاوض مع البائعين الذين أوصى بهم موظف مشتريات البعثة قبل أن يتم إبلاغ جميع الشركات المتقدمة بعطاءات برفض عطاءاتها. ولاحظت اللجنة أن هذا الإجراء قد يعرض المنظمة أيضا للاحتجاجات من قبل مقدمي العطاءات كما قد يعرضها لمطالبات.

باء - التغييرات في أوامر الشراء؛ حالات التأخير في التسليم

١١ - أسند العقد للشركة التجارية المحلية في شكل نموذج لأمر شراء أصدرته البعثة للشركة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٥. وألغي أمر الشراء فيما بعد لعدم موافقة الشركة على بعض أحكامه، من قبيل شروط الدفع واشتراط ضمان حسن التنفيذ حسبما أوصت به اللجنة. وبما أن هذه الأحكام لم يكن منصوصا عليها في المناقصة، فقد تفاوضت البعثة مع الشركة وتوصلت إلى اتفاق باحتجاز ما نسبته ٥ في المائة من المبلغ المدفوع بديلا عن ضمان حسن التنفيذ، وأفاضت في تفصيل شروط الدفع. بيد أن هذه التدابير ليست من شأنها توفير الأمن المالي الكامل للبعثة في حالة عجز البائع عن التنفيذ. فبعد خمسة أيام من توصية اللجنة ويوم واحد من إصدار أول أوامر الشراء، أي في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، أبدت الشركة التجارية المحلية أول دلائل موثقة على أنها لن تتمكن من الوفاء بجدول التنفيذ في غضون الأسابيع الأربعة وذلك بإبلاغها البعثة أنها، نظرا للتأخير في إصدار أمر الشراء، قد فقدت فرصة لتسليم جميع الأصناف خلال الإطار الزمني المطلوب وفقا لردّها على مناقصة أيار/مايو ١٩٩٥، قبل ذلك بنحو شهرين. وتفاوضت البعثة بشأن جدول تسليم معدل ووافقت عليه، وخاصة بالنظر إلى عرض الشركة القيام بشحن أول شحنة من الخيام جوا (بدلا من توصيلها عن طريق البحر) دون تحميل المنظمة أي تكاليف إضافية. وصدر في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ أمر شراء معدل يظهر فيه جدول التسليم الجديد ويطالب بتسليم السلع على مراحل، مع تحديد موعد وصول الشحنة الأولى من الخيام في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٥. وقد عجزت الشركة التجارية المحلية عن تسليم الطلب بكامله في خلال أربعة أسابيع وفقا للعطاء الذي تقدمت به. وبمقتضى أمر الشراء الثاني، وردت الشركة نحو ٢٨ في المائة من السلع الرئيسية، وهي الخيام، في موعدها على أساس جدول التسليم الوارد في طلب الشراء المنتقح؛ وكانت هذه السلع، مع ذلك، حافلة بالمشاكل.

ذكرت إدارة عمليات حفظ السلام أن اتخاذ القرار بقبول جدول التسليم المعدل من الشركة يعزى إلى عدم وجود بدائل أخرى صالحة كما هو مدون في محضر اللجنة المحلية للعقود التابعة للبعثة.

١٢ - وكانت جميع السلع التي سلمتها الشركة المحلية تقريبا دون المواصفات. وخالفت الغالبية العظمى للخيام التي وردتها الشركة في شهر آب/أغسطس المواصفات الواردة في أمر الشراء من النواحي المادية. وأصدرت البعثة أمر الشراء المعدل تجسيدا للشروط الجديدة التي أملتتها الشركة. ونظرا لاقتراب موعد وصول الجنود، أصدر رئيس الشؤون الإدارية توجيهات بنصب الخيام المعيبة. وذكر جميع من أجريت معهم مقابلات من موظفي البعثة السابقين أن إدارة الشركة كان لها وجود دائم في البعثة وأنها شاركت في عملية الاستلام والمعاينة.

ذكرت إدارة عمليات حفظ السلام أن عملية الاستلام والمعاينة أجريت بواسطة موظفي البعثة المختصين. وحضر ممثلو الشركة للمساعدة في التحقق من المواصفات المختلف عليها للسلع الجاري تسليمها.

١٣ - ووضعت الترتيبات لتسليم الخيام على شحنات متعددة يتعين إكمالها في غضون ١٤ أسبوعا من تاريخ أمر الشراء المعدل. وبالرغم من رداءة نوعية السلع والتأخير الخطير في تسليمها، فقد قبلت الأصناف المعنية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ واستعملها موظفو البعثة نظرا لتزايد الضغوط الزمنية المتعلقة بتوافر منشأة لإيواء الجنود الذين يصلون في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

١٤ - رفضت البعثة بعض الأصناف التي لا ترقى إلى المواصفات المطلوبة، بما فيها جميع الخيام المسماة بالخيام متعددة الأغراض، وتفاوضت للحصول على خصم نوعية تناسبي قدره ٢٠ في المائة من فواتير الشركة عن الخيام غير مطابقة للمواصفات التي جرى تسليمها في الشحنة الأولى والبالغ عددها ٣ ٠٠٠ خيمة.

ذكرت إدارة عمليات حفظ السلام أن البعثة أجرت خصومات أخرى تبلغ قيمتها ٢١٤ ٠٠٠ دولار مقابل حالات القصور في النوعية. وأظهر التحليل الذي أجري أن مجموع المبالغ التي خصمتها البعثة مقابل النوعية من المدفوعات المسددة للشركة التجارية المحلية تتفق مع المبالغ التي قدر أنها مستحقة الخصم في مقابل مظاهر القصور في النوعية.

ثانيا - الاستنتاجات

١٥ - كان مشروع أماكن الإيواء يمثل عنصرا حاسما من عناصر عملية السلام ولا بد من التسليم بأن تسريح الجنود قد تم من خلال الجهود التي قام بها موظفو البعثة. ولا تدل الشواهد على أن موظفي البعثة استفادوا شخصيا أو سعوا عامدين إلى تضليل مقر الأمم المتحدة، كما أنه لا توجد خسارة مالية فعلية. بيد أنه يتعين على مكتب خدمات الرقابة الداخلية مع ذلك الإبلاغ بأن المنظمة دفعت زهاء ٥,٨ ملايين دولار

ثمننا لسلع متعلقة بأماكن الإيواء (بما في ذلك ٢٥٩ ٠٠٠ دولار مقابل خدمات ذات صلة)، مع عدم مطابقة بعض هذه السلع للمواصفات المطلوبة، مما يزيد مشروع أماكن الإيواء تعقيدا. وقد نجم هذا عن الصعوبات التي واجهت التخطيط المسبق لعملية الشراء هذه في غياب التمويل وكذلك عن قصور عمليات الشراء في المنظمة. ومن ذلك عدم وجود ميزانية لمدة ثمانية أشهر بعد توقيع بروتوكولات لوساكا؛ والتخطيط المحدود؛ وعدم تنفيذ توصيات لجنة العقود بالمقر؛ وأوجه القصور في عملية المناقصة والاختيار؛ والتأخر في تقرير ما إذا كان الشراء سيتم في مقر الأمم المتحدة أو في مكان البعثة.

١٦ - وبينما قد تكون بعض هذه البنود، كمرحلتى الميزانية والتخطيط مثلا، قد تأثرت من جراء استمرار الأعمال القتالية في النزاع الأنغولي، فإن بعضها الآخر لم يتأثر.

ثالثا - التوصيات

١٧ - أعد مكتب خدمات الرقابة الداخلية التوصيات التالية لمعالجة المسائل الرئيسية المثارة في هذا التقرير:

(أ) التوصية ١ - في حالة تفويض أحد المقار بالقيام بعملية شراء حيوية وملحة، بأنه يمكن الشروع في إجراء الشراء وينبغي هذا حتى في غياب اعتماد الميزانية، وذلك إلى الحد الذي لا يفرض على المنظمة التزاما ماليا (IV/97/015/01)؛

تؤيد إدارة عمليات حفظ السلام هذه التوصية.

(ب) التوصية ٢ - ينبغي لشعبة التخطيط وشعبة الإدارة الميدانية والسوقيات أن تعد آليات مؤسسية تجنباً للمشاكل التي جرى تحديدها هنا، بما في ذلك وضع قواعد وإجراءات خاصة للشراء في حالات الطوارئ (انظر E/AC.51/1997/3 (IV/97/015/02)؛

تؤيد إدارة عمليات حفظ السلام هذه التوصية.

(ج) التوصية ٣ - ينبغي لمكتب الشؤون القانونية أن يستعرض هذه الحالة لتحديد ما إذا كان من الممكن التوصية باستبعاد الشركة التجارية المحلية أو الشركات الأخرى التي يديرها مديرو هذه الشركة من عقد صفقات مع الأمم المتحدة، وما إذا كان هذا الإجراء لن يترتب عليه احتمال إلقاء التزامات على عاتق الأمم المتحدة (IV/97/015/03)؛

وعلقت إدارة عمليات حفظ السلام على ذلك بقولها إن مسؤولية اتخاذ إجراء من هذا القبيل تقع على عاتق إدارة الشؤون الإدارية.

(د) التوصية ٤ - ينبغي الرجوع إلى المستشارين القانونيين في البعثات بشأن إجراءات الشراء المعقدة والعالية التكلفة، بما في ذلك تحديد ملائمة الوثيقة التعاقدية. (IV/97/015/04).

تؤيد إدارة عمليات حفظ السلام هذه التوصية.

(توقيع) كارل ف. باشكي
وكيل الأمين العام
لخدمات الرقابة الداخلية

— — — — —